في زاوية تجالة فبلغه أنه تزوج بكرا ومكثت معه سنين ومات عنها وهي بكر
وقد كان قال لها لا أتزوج بعدك امرأة فلما مات خطبها شخص واستفتى
العلماء فقالوا هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
فلم تلبث إليها قبل أن مسها خرج الشيخ من حائط بحجرة وطعنه
فمات وقد شاهدت أنا شخصا خطب زوجة سيدي محمد بن عنان بعد موته
فأجابته وكتب كتابه فبينما هو نائم بتجالة في سيدي محمد بن عنان خارج
شباكه فحينئذ خرج له قميص محمد من القبر فطعنه بإحليله فصار كالكير
المشوي فرآه أهله وأخبرتهم بالقصة فقال احملني إلى بلدي فمات في الطريق
وبعد ذلك وفاته وقعت فمن شك فليمض إلى البلد الآن بأمر الشيخ بذلك
لما يرى في زوجته من الحكمة والمصلحة مثلا والله أعلم ومن شأنه أن يراعي
عيال شيخه بالخدمة والإنفاق بالخدمة منه بالطعام وغيره كل ما قدر
شيخه ويقوم مقامه في حفظ متاعه فإن ذلك من الوفاء بخدمة شيخه
ومعناه أنه يترقى بحرمة الخلق أجمعين من حيث كونهم عيال الله وأحب
الخلق إلى الله تعالى أنفعهم لعياله فإذا كان الحق تعالى يحب من يحسن إلى عياله
من أجله فالشيخ كذلك على الاحتمال وسمعت سيدي علي المرصفي رحمه
الله يقول من أدب المريد أن ينفق على عيال شيخه وأولاده في غيبة
الشيخ وحضوره كل ما يحتاجون إليه حسب طاقته ولو لم يجد إلا ثوبه
أو عمامته باعها واشترى لهم ما طلبوه منه ولا يمشي على عيال شيخه
يبيع عمامته وغيرها مثلا إلا من لم يشم رائحة الأدب مع الشيخ إلا أن

بعلمه

اللهم صل على الحبيب مولانا محمد وآله وصحبه وسلم

بعلمه الشيخ من أدب الحضرة الإلهية لا يقابل بعوض في الدارين
فليحذر المريد إذا أنفق ماله كله على شيخه وعياله أن يرى أنه كافأه على (أن)
علم واحد من علمه وقد أنفق سيدي أبو العباس الحريشي على سيدي محمد
الحنفي ثلاثين دينارا كانت معه وقال له لو وجدت معها أكثر منها
لأنفقته وكان إذا لامه أحد على ذلك يقول والله لأدب واحد تعلمته من
الشيخ خير من كنوز الدنيا كلها ولو كانت بيدي كلها لأنفقتها عليه وكذلك
أنفق الشيخ سيدي محمد الشناوي على شيخه سيدي محمد بن أبي الحمائل ما ملكه ثم
عوضه الله غيره بعد ذلك بدعاء الشيخ وقال له يا محمد نحن لا حاجة لنا
بالدنيا ولو طلبناها لأتتنا ولا كراهتنا التشغل منها اقتداء بالسلف
الصالح ولما أنفق سيدي محمد الشناوي ماله على ابن أبي الحمائل قال الشيخ اللهم عوض
ما أنفقه خيرا فما بذل صار ماله أضعافا وما كان هكذا أخذ في شيخنا رضي الله
عنه فعلم أن في الإحسان إلى عيال الشيخ محبة الله له ومحبة شيخه
وذلك أسرع في الفتح واعلم أن جميع ما قدمناه في هذا الباب من نهي
الشيخ أن يأكل من طعام المريد أو لم يقبل منه شيئا فإن ذلك في حق
المريد الذي لم يصدق مع الشيخ فافهم ومن شأنه ألا يمكن بحركة في
وجه الشيخ بل يغض بصره عن رؤيته فالمكروه ذلك لأمر يذوقه السالكون (ولابد)
لا ينبغي في كتب ومن أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يثبت بصره في
وجه أحد وكان إذا رأى الأطفال حرم وجهد عنه بعضهم لأنه التجلي الإلهي
بحديث الرؤية فتنبه لذلك فافهم وكان الشبلي رحمه الله يقول من أدام

Copyright © King Saud University